

مقدمة

ذكرت الروايات أنّ الحجّ شرّع في الإسلام على ثلاثة أنحاء، وهي عبارة عن: (الإفراد) و(القران) و(التمتع)^(١).

وبناءً على هذه الروايات فإنّ حجّ الإفراد يعني الحجّ الخالص بحيث لا يكون للحاج نية أخرى غير أداء مناسك الحجّ^(٢).

أما حجّ القران، فهو عبارة عن الحجّ الذي يصطحب الحاجّ معه فيه الهدي من موطن سكنه^(٣).

وحجّ التمتع هو الحج الذي يخرج الحاج فيه عن حالة الإحرام في الفاصلة التي تقع بين أداء مناسك العمرة ومناسك الحج، ويُجاز له الإفادة والتمتع من المتع التي كانت محرّمة عليه حال الإحرام^(٤).

وقد أكّدت روايات أهل البيت عليهم السلام كثيراً على أداء مناسك الحجّ من النوع الثالث، وعبرّت عنه بأنّه الحجّ الأفضل وأنه ذكرى لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام.

على خطٍ آخر، توجد اختلافات كبيرة في المذاهب الأربعة لأهل السنة حول النوع الأفضل للحجّ، وتوجد في روايات أهل السنة أدلة قويّة على كون حجّ التمتع هو ما

الحجّ

الأفضل

في

السنة

النبويّة

د. مجيد

معارف



أوصى به النبي ﷺ، لكن إقدام بعض الصحابة على نفي عمرة التمتع أدى إلى التأكيد والتشجيع على بقیة أقسام الحج. ويتبنّى هذا المقال - استناداً إلى الأدلة الروائية للفريقين (الشيعة والسني) - دراسة حال حج التمتع من عصر النبي ﷺ والبرهنة على أرجحيته بالنسبة إلى القسمين الآخرين وخاصة في الروايات الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام.

ورد تقرير حج رسول الله ﷺ في حجة الوداع وتشريع عمرة التمتع، وفي خصوص كيفية حج النبي ﷺ في حجة الوداع وردت روايات متعددة ومفصلة أحياناً في الجوامع الروائية للفريقين (٥). وقد ألفت كتب مستقلة أيضاً بخصوص كيفية حج النبي ﷺ استناداً إلى هذه الروايات (٦)، منها ما رواه عبدالله بن سنان في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام يصف فيه سفر النبي ﷺ في حجة الوداع هكذا: «ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلى

من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: إن رسول الله ﷺ يريد الحج، يؤذنههم بذلك ليحج من أطاق الحج، فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنه حيث لبي قال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج، وكان يليي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات، فلما دخل مكة دخل من أعلاها عن العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب

منها، ثم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم»، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبداً بما بدء الله به، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة» (٧).

وطبقاً لرواية أخرى نقلها معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: إن النبي ﷺ بعد إتمامه للسعي بين الصفا والمروة: «أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرئيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكي سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حججاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر. فقال

ب - المجموعة الأخرى ممن كان مع النبي ﷺ وهم الأكثرية، وهم الذين لم يصطحبوا معهم الهدى وكان من هؤلاء أزواج النبي ﷺ والصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام، فإنهم قد خرجوا من لباس الإحرام وجعلوا عملهم عمرة (١٠).

وطبقاً لإحدى الروايات فإن علياً عليه السلام قد قدم في تلك الفترة من اليمن إلى مكة «فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله ﷺ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال: يارسول الله! إنني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، فأنت يا علي بما أهللت؟ قال: يارسول الله إهلالاً كإهلال النبي، فقال له رسول الله ﷺ: قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي، أي إنني جئت بالهدى من

له رسول الله ﷺ: أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً.

«فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله! علمنا ديننا كأنا خلقتنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟

فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٨).

وبعد خطاب النبي ﷺ وبالرغم من كون الحكم الشرعي الجديد ثقيلًا على بعض الصحابة وغير قابل للقبول، لكن على أي حال فقد انقسم الأصحاب ومن جاء مع النبي ﷺ إلى مجموعتين:

أ - الذين اصطحبوا معهم الهدى من المدينة مثل النبي ﷺ وكان منهم أبو بكر وعمر وطلحة والزبير وجماعة آخرون (٩)، ولذا فقد بقي هؤلاء مثل النبي على إحرامهم ولم يمكنهم الإفادة من رخصة التمتع.

المدينة نيابةً عنك» (١١).

واستناداً إلى حديث الإمام الصادق عليه السلام: فإنه قال «ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلبوا بالحجّ.. فخرج النبي وأصحابه مهلبين بالحجّ حتّى أتى منى... ثمّ غدا والناس معه إلى عرفات و..» (١٢).

في هذه الجواميع روايات أخرى أيضاً ملفتة للنظر وهي التي تحكي عدم رضا بعض الصحابة عن تشريع هذا الحكم الشرعي وأحكام أخرى، ولذا فقد وقع بعض الاختلافات والتعارض في روايات أهل السنّة بخصوص عمرة التمتع، فينبغي أن نستعرض هنا نماذج من الروايات المختلفة لكي يتسنى إصدار الحكم المناسب بينها:

أ - روايات أهل السنّة في تشريع أصل حجّ التمتع:

إنّ روايات أهل السنّة في تشريع أصل حجّ التمتع كثيرة ومتنوّعة، وطبقاً لبعض الأبحاث فإنّه قد نقلها أكثر من (١٥) صحابيّاً، وهم عبارة عن: جابر بن عبدالله الأنصاري، أبو سعيد الخدري، البراء بن عازب، عليّ عليه السلام، أنس بن مالك، أبو موسى الأشعري، ابن عبّاس، ابن عمر، سبرة بن معبد الجهني، سراقه بن مالك المدلجي، أبو ذر، معقل بن يسار، فاطمة

تشريع حجّ التمتع في روايات أهل السنّة

إنّ ما تقدّم كان حول كيفية حجّ التمتع استناداً إلى روايات الشيعة، أمّا تشريع هذا الحكم في روايات أهل السنّة فقد نقل بكثرة أيضاً، وبعبارة أخرى: إنّهُ قد نقلت كيفية حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله التي تتضمّن تشريع عمرة التمتع أيضاً عن طريق كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وقد سجّلت تلك الروايات في الجواميع الروائية، لكن

الزهراء عليها السلام، حفصة، عائشة، وأسماء بنت أبي بكر (١٣).

ومن هذه الروايات ما يلي:

١ - أشهر حديث في هذا الباب - وهو يشتمل على تقرير كامل عن حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله - هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في لقائه للإمام الباقر عليه السلام، وهو ما رواه مسلم في صحيحه، فإنّه طبقاً لهذا الحديث؛ فإنّ الإمام الصادق عليه السلام ينقل عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فسأل عن القوم حتّى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن عليّ بن الحسين، وبعد الترحيب قال لي: مرحباً بك يا بن أخي سلّ عمّا شئت... فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال بيده فعقد تسعاً، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذن في الناس في العاشرة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاج.. حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى،

وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة».


فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحجّ، مرّتين، لا بل لأبد لأبد (١٤).

٢ - روى أبو سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحجّ صراخاً فلّمّا قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلاّ من ساق الهدى، فلّمّا كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحجّ» (١٥).

٣ - سراقه بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يارسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال: «إنّ الله قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلاّ من كان معه هدي» (١٦).

٤ - إنّ عبد الله بن عمر قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع بالعمرة

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ



إلى الحجِّ، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الخليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ فكان من الناس من أهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «مَنْ كان منكم أهدى فإنَّه لا يحلُّ له من شيء حرم منه حتَّى يقضي حجَّه، ومَنْ لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ وليهد» (١٧).

٥ - وعن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلاَّ أنَّه الحجِّ، فلمَّا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ مَنْ كان معه هدي أن يقيم على إحرامه ومَنْ لم يكن معه هدي أن يحلَّ» (١٨).

ب - الروايات المقابلة لتشريع حجِّ التمتع:

ومَّا يلفت النظر أنَّه توجد في مقابل الروايات المتقدِّمة بخصوص

حجِّ التمتع، روايات أخرى أيضاً في المصادر الروائية لأهل السنَّة تؤكِّد على أداء حجِّ الإفراد أو حجِّ القران، وتقول بافتراق مراسم العمرة عن مراسم الحجِّ وأنَّه لا يمكن أداؤهما معاً في سفر واحد. وبعض هذه الروايات تحكي سيرة النبي ﷺ في هذا الخصوص، وبعضها الآخر ينقل عمل بعض الصحابة وخاصَّة الخلفاء

أنه كان يفتي بعمرة التمتع بعد رحلة النبي ﷺ إلى أيام خلافة عمر.. وفي أحد المواسم قال له رجل بأن الخليفة قد أصدر فتوى جديدة ومنع عمرة التمتع، فسأل عن فتوى عمر فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢٣)، وإن نأخذ بسنة نبيتنا عليه الصلاة والسلام فإن النبي لم يجل حتى نحر الهدي (٢٤).

وفي حديث آخر: قال لأبي موسى: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معرّسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم (٢٥).

٥ - وعن سعيد بن المسيب أنه قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إنني لا أستطيع أن أدعك، فلمّا أن رأى علي ذلك أهلّ بهما جميعاً (٢٦).

الأوائل بعد رحلة رسول الله ﷺ، ومما يجدر بالملاحظة أن أكثر هذه الروايات تنقل مخالفة فريق آخر من الصحابة وخاصة عليّ عاتقاً عمل الخلفاء والإصرار على أداء عمرة التمتع في أشهر الحج، ومن نماذج تلك الروايات ما يلي:

١ - عن محمد بن المنكدر عن جابر: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج» (١٩).

٢ - وعن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً - وفي رواية ابن عون - أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً» (٢٠).

٣ - وعن إبراهيم التيمي عن أبيه، أنه التقى بأبي ذرّ في الرينة فقال له أبو ذرّ: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» (٢١).

وفي بعض الروايات الأخرى عن أبي ذرّ: إن متعتي الحج والنساء كانت رخصة لأصحاب النبي ﷺ خاصة (٢٢).

٤ - ويقول أبو موسى الأشعري

عن أبيه أنه مرَّ بأبي ذرٍّ (رضي الله عنه) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنما كانت لنا رخصة دونكم (٢٩).

نقد ودراسة الروايات المعارضة لجواز عمرة التمتع

وفي مقام تقييم الروايات المتقدمة ونقد الروايات المعارضة لجواز عمرة التمتع نقول: إن الروايات الحاكية لاجتناب النبي ﷺ وبعض الصحابة عن أداء عمرة التمتع في حجة الوداع يمكن قبولها، فإنَّ السبب الوحيد لذلك هو اصطحاب النبي ﷺ وبعض الصحابة للهدى، وكما تقدّم سابقاً فإنَّ أكثر مَنْ جاء مع النبي ﷺ ومنهم أزواجه وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً قد كلّفوا بأداء عمرة التمتع، وفي يوم التروية فقط لبّوا بقصد الحجِّ. وأمّا الروايات التي تجعل رخصة عمرة التمتع خاصة لأصحاب النبي ﷺ فلا يمكن قبولها؛ فهي إمّا موضوعة أو أساسها التوهم، والدليل على ذلك:

هل كانت رخصة عمرة التمتع خاصة؟

تستند بعض الروايات المخالفة لعمرة التمتع إلى أنّ تلك رخصة خاصة لأصحاب النبي ﷺ وأنها كانت محصورة بعصر الرسالة، ولذلك لا يمكن اعتبارها حكماً دائماً. وقد وردت ادّعاءات بهذا الخصوص، وخصوصاً عن لسان أبي ذرٍّ، مثلاً:

١- روى إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ قال: كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ خاصة (٢٧).

٢- وعنه، عن أبي ذرٍّ قال: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة. يعني متعة النساء ومتعة الحجِّ (٢٨).

٣- وعن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إنني أهماً أن أجمع العمرة والحجَّ العام، فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهمّ بذلك... ونقل إبراهيم التيمي



أولاً: إن الروايات تعلن أن تشريع
العمرة وكون العمرة والحج متداخلاً
في أشهر الحج، وأنه حكم أبدي، ومنها
سؤال سراقه بن مالك بن جعشم
للنبي ﷺ حيث أشار النبي ﷺ في
جوابه إلى أبدية تشريع العمرة (٣٠).

وثانياً: إنه وردت روايات متعدّدة
في مصادر أهل السنّة تقول: إن النهي
وتحريم عمرة التمتع في أشهر الحج
بدعة أحدثها عمر، ويبدو أن عمر كان
ينهى الناس عن أداء عمرة التمتع
ما دام حيّاً وكان نهيه متبعاً، لكنّه ما
أن توفي حتّى وقع الخلاف مجدداً بين
الصحابة بخصوص جواز أو عدم
جواز ذلك، وقد مال أكثر الصحابة
إلى جواز عمرة التمتع مستندين إلى
أنّه لا توجد آية أو سنّة ناسخة لعمرة
التمتع، وأنّه لا يوجد سوى رأي عمر
ونظرة الشخصي في نهيه عن عمرة
التمتع. والروايات التالية شاهدة على
هذه الموارد:

١ - روى مطرف بن عبدالله، عن

عمران بن حصين روايات عديدة نسبت النهي عن أداء عمرة التمتع إلى الاجتهاد الشخصي بعد وفاة النبي ﷺ منها: أنه قال: أعلم أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ، قال فيها رجل برأيه ما شاء (٣).

٢ - عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحّاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي، فقال له الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه (٣٢).

٣ - وسأل رجل من أهل الشام عبدالله بن عمر عن عمرة التمتع، فقال: إنّه حلال وجائز. فقال السائل: لكن أباك نهى عنها. فقال ابن عمر: ما ظنك لو أنّ أبي نهى عن عمرة

التمتع ورسول الله ﷺ أمرنا بها، هل تتبّع رأي أبي أم حكم رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل الشامي: بل المتبّع أمر رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: فاعلم أنّ رسول الله ﷺ قد أمر بذلك.

سبب تشريع عمرة التمتع في أشهر الحجّ

اتّضح من خلال ما تقدّم إجمالاً أنّ عمرة التمتع شرّعت في عام حجّة الوداع وبعدها بفترة قصيرة توفي النبي ﷺ وفي النتيجة بقي هذا الحكم الشرعي سنّة وذكرى لرسول الله ﷺ وهو إلى اليوم باق على قوّته واعتباره، لأنّ مخالفة عدد محدود من الصحابة ومنهم عمر وعثمان لم تستطع الإخلال بأصالة هذا الحكم ولم تشكّل خطراً جدّياً عليه حتّى في أوساط أهل السنّة، لكن ما هو سبب تشريع هذا الحكم؟ ولكي يتّضح المطلب نقول: إنّه يظهر من الروايات التاريخية بأنّه كان الناس في الجاهلية يُرمون بنية الحجّ

المسلمين قد زاد من حجم المشاكل، وكان يمكن في النتيجة أن يؤدّي إلى فوات مراسم العمرة، والحال أنّه يظهر من بعض الروايات إنّ أداء مناسك الحجّ والعمرة كلاهما مطلوب لله تعالى فهما قد وجبا على المسلمين في النتيجة (٣٤).

٢- البقاء على حال الإحرام مدة طويلة؛ حيث نعلم أنّه بعد وصول الحاج إلى أحد المواقيت ولبسه للباس الإحرام وتلبّيته (وخصوصاً إذا كان بقصد الحجّ الخالص) يجرم عليه (٢٤) شيئاً، فيجب عليه مراعاة محرّمات الإحرام هذه من هذا الوقت إلى يوم عيد الأضحى، حيث إنّ بعد التضحية والحلق أو التقصير يجوز له الخروج عن الإحرام. ومن الواضح أنّ الاحتفاظ بحالة الإحرام لأيام طويلة يسبّب مشاكل كثيرة للحاج يصعب عليه تحمّلها وقد تؤدّي أحياناً إلى فساد الحجّ أو إيجاب كفّارات كبيرة عليه. لكن ومع تشريع عمرة التمتع

الخالص فقط في أشهر الحجّ وبيقون في حالة الإحرام إلى يوم عيد الأضحى - الذي يحصل فيه التضحية والحلق أو التقصير - ثمّ يقصدون لزيارة بيت الله أيضاً لأداء مناسك العمرة في الأشهر الأخرى وخصوصاً شهر رجب، وكانوا يعتقدون بأنّه إذا التأم جرح ظهر الدابة التي حجّ عليها ونبت عليها الوبر وحلّ شهر صفر فإنّه يجوز أداء العمرة حينئذ (٣٣). لكن أداء مناسك العمرة هذه كان يسبّب مشاكل للحجاج من ناحيتين هما:

١ - تعدّد السفر إلى مكة؛ بمعنى أنّ الراغبين في الحجّ والعمرة يلزمهم أسفار متعدّدة، ففي أشهر الحجّ يأتون إلى مكة بنية الحجّ، وفي الأشهر الأخرى وخصوصاً شهر رجب يأتون بنية العمرة. وبالطبع فإنّ هذا يسبّب مصاعب ومشاقّ لكثير من الحجّاج من ناحية نفقات السفر أو البعد ومخاوف الطريق، وأنّ الاتّساع التدريجي للأراضي الإسلامية وازدياد عدد

السنة فقد وجدت اختلافات كبيرة بين المذاهب الأربعة حول الحج الأفضل، وفيما يلي نشير إلى بعض الاختلافات حول الحج الأفضل من الأقسام الثلاثة للحج:

أ - المذهب الشافعي: إن ترتيب أفضلية أقسام الحج الثلاثة في هذا المذهب بهذا النحو: حج الأفراد، حج المتمتع، وحج القران (٣٦).

ب - المذهب المالكي: وترتيب أفضلية أقسام الحج في هذا المذهب عبارة عن: حج الأفراد، حج القران، وحج المتمتع (٣٧).

ج - المذهب الحنبلي: وجدت آراء مختلفة في هذا المذهب وطبقاً لأحد الآراء المنقولة عن أحمد بن حنبل نفسه فإن ترتيب أفضلية أقسام الحج عبارة عن: حج المتمتع، حج الأفراد، وحج القران (٣٨).

د - المذهب الحنفي: وفي هذا المذهب أيضاً فإن ترتيب أفضلية أقسام الحج الثلاثة هو بهذه الصورة: «حج القران

والخروج عن لباس الإحرام إلى يوم التروية تقل هذه المشاكل إلى حد كبير فيكون الحاج مهيناً لأداء مناسك الحج باطمئنان وراحة بال. ويكون قد حصل على ثواب وفضيلة عبادتين شرعيتين هما: الحج والعمرة في سفرة واحدة، وتعتبر هذه أهم الأسباب لتشريع عمرة التمتع.

يقول الإمام الرضا عليه السلام بهذا الصدد: «إنما أمروا بالتمتع إلى الحج؛ لأنه تخفيف من ربكم ورحمة لأن تسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعاً فلا تعطل العمرة وتبطل، ولا يكون الحج مفرداً من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز..» (٣٥).

دراسة مقارنة للحج الأفضل في المذاهب الإسلامية

إنه وبسبب الاختلاف بخصوص حج التمتع في الجماع الروائية لأهل

أفضل من حجّ التمتع وحجّ التمتع
 أفضل من حجّ الإفراد» (٣٩).
 وقد سببت هذه الاختلافات حول
 أفضل أنواع الحجّ وقوع الشكوك
 عند بعض الناس حول نوع حجّ
 رسول الله ﷺ ونيتته حين إحرامه (٤٠)
 وسؤالهم الأئمة عليهم السلام عن ذلك. فعن
 الفضيل بن عياض قال: سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحجّ
 فبعضهم يقول: خرج رسول الله ﷺ
 مهلاً بالحجّ، وقال بعضهم: مهلاً
 بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً،
 وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّ
 وجلّ. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «علم الله
 عزّ وجلّ أنها حجة لا يحجّ رسول الله ﷺ
 بعدها أبداً، فجمع الله عزّ وجلّ له
 ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع
 ذلك سنةً لأُمَّته، فلمّا طاف بالبيت
 وبالصفاء والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن
 يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي
 فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله
 عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾،

فجمعت له العمرة والحجّ وكان خرج
 على خروج العرب الأوّل، لأنّ العرب
 كانت لا تعرف إلاّ الحجّ، وهو في ذلك
 ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول عليه السلام:
 الناس على أمر جاهليّتهم إلاّ ما غيرّه
 الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في
 أشهر الحجّ فشقّ على أصحابه حين
 قال: اجعلوها عمرة؛ لأنهم كانوا لا
 يعرفون العمرة في أشهر الحجّ. وهذا
 الكلام من رسول الله ﷺ إنّما كان في
 الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحجّ
 فقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم
 القيامة وشبك بين أصابعه» (٤١).

ومّا يجدر التأكيد في ختام هذا المقام،
 أنّ أفضليّة حجّ التمتع عند الشيعة
 كان مستنداً قطعاً إلى رأي الأئمة عليهم السلام،
 وقد أثر أيضاً في توجيه فقه الإمامية.
 فقد اعتبر أئمة المذهب وخصوصاً
 الصادقين، هذا الموضوع مستنتجاً من
 القرآن الكريم والسنة النبوية وكانوا
 يؤكّدون دوماً عليه بكونه (أفضل
 أنواع الحجّ). ولذا كان شيعتهم

يبادرون إلى أدائه في أجواء حكم أهل السنة، وأيضاً كان الأئمة عليهم السلام أنفسهم يؤدّونه بلا تقيّة. والأحاديث الآتية - وهي تمثّل نموذجاً بسيطاً من الروايات الواردة بهذا الخصوص - تشير إلى موقف الأئمة عليهم السلام الحازم حول أفضل أنواع الحجّ:

١ - عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام: أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «التمتّع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس؟!» (٤٢).

٢ - وعن حفص بن البختري وحسن بن عبد الملك، عن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «المتعة - والله - أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة» (٤٣).

٣ - وعن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، وبعض

الناس يقول: اقرن وسُق، وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً» (٤٤).

٤ - وعن عطية قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أفرد الحجّ جعلت فداك سنة؟ فقال لي: «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت فلا تفرد» (٤٥).

٥ - وعن محمّد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقلنا: إنّنا نريد الحجّ وبعضنا ضرورة؟ فقال: «عليكم بالتمتّع فإنّنا لا نتقي في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين» (٤٦).

٦ - وعن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: علمنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء» (٤٧).

١٣٢، الحج والعمرة في الكتاب والسنة: ٢٨١ - ٢٨٥، الخدائق الناضرة ١٤: ٣١١ كيفية حج النبي ﷺ ولاحظ أيضاً: صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ - ٨٩٢ باب حجة النبي ﷺ، صحيح البخاري ٢: ٦٤٩ - ٦٥٥ في روايات مختلفة، الموطأ لملك: ١: ٣٣٥، سنن ابن ماجه ٢: ٩٩١، سنن النسائي ٥: ١٥١، التمتع، حجة الوداع لابن حزم: ٣٢٩، الأحاديث الواردة في أمر رسول الله بفسخ الحج بعمرة في حجة الوداع، سنن أبي داود ٢: ١٥٢ - ١٦١.

(٦) ومن هذه الكتب ما يلي: حجة الوداع، تأليف ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، حجة المصطفى، تأليف محب الدين الطبري (٦٩٤هـ)، حجة الوداع، تأليف محمد زكريا الكاندلوي، أحوال النبي في الحج، لفیصل بن علي البغدادي، الحج والعمرة في الكتاب والسنة، لمحمد ري شهري، حج الأنبياء والأئمة لمعاونية التعليم للبعثة، مع النبي في حجة الوداع لحسين واثقي.

(٧) الكافي ٤: ٢٤٩ و ٢٥٠، منتخب الكافي رقم: ١٧٧.

(٨) الكافي ٤: ٢٤٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣، وسائل الشيعة ٨: ١٦٤، ولاحظ ما

(١) الكافي ٤: ٢٩١ - ٢٩٤ باب أصناف الحج، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩ - ٥٦ باب ضروب الحج، وسائل الشيعة ٨: ١٤٨ - ٢٢١، بعنوان أبواب أقسام الحج، بحار الأنوار ٩٦: ٨٦ باب أنواع الحج.

(٢) الخدائق الناضرة ١٤: ٣٦٤ حيث قال في وجه تسمية حج (الإفراد): (أما في الإفراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٥١ وجاء في حديث معاوية بن عمّار: أن الإمام الصادق عليه السلام قال في حج القرآن: «لا يكون قران إلا بسياق الهدي». ولاحظ أيضاً: الخدائق الناضرة ١٤: ٣٦٤، وأيضاً من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام: الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: «حاج متمتع وحاج مفرد وسائق للهدي والسائق هو القارن».

(٤) روايات تشريع العمرة تأتي في خلال المقال.

(٥) لاحظ أهم هذه الروايات في: الكافي ٤: ٢٤٤ - ٢٥٢. باب حج النبي ﷺ؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣؛ بحار الأنوار ٩٦: ٩٠؛ وسائل الشيعة ٨: ١٦٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٠؛ سنن النبي ٦: ٥١ - ٦٦؛ في روايات مختلفة، حج الأنبياء والأئمة: ٩٩ و ١٢٨ -

- يقارب هذا الحديث في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦.
- (٩) ابن حزم، حجة الوداع: ١١٨.
- (١٠) المصدر نفسه؛ وأيضاً صحيح البخاري ٢: ٦٤٩ - ٦٥١؛ موطأ مالك ١: ٣٣٧؛ سنن أبي داود ٢: ١٥٦.
- (١١) سنن أبي داود ٢: ١٥٨؛ والكافي ٤: ٢٤٦؛ والكافي لبعض الروايات فقد ساق النبي ﷺ معه من المدينة مائة من الإبل، من بينها ٣٤ بنية علي عليه السلام؛ و ٦٦ بنته، فانظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣؛ ووسائل الشيعة ٨: ١٦٤؛ وسنن النبي ٨: ٥٩.
- (١٢) الكافي ٢: ٢٤٧؛ بتلخيص طفيف.
- (١٣) ابن حزم الأندلسي، حجة الوداع: ٣٤٤.
- (١٤) انظر تفصيل الحديث في: صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ - ٨٨٦؛ باب حجة النبي ﷺ، وانظر المصادر السابقة.
- (١٥) صحيح مسلم ٢: ٩١٤.
- (١٦) سنن أبي داود ٢: ١٥٩.
- (١٧) المصدر نفسه: ١٦٠.
- (١٨) سنن النسائي ٥: ١٢٢.
- (١٩) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٩، وانظر أيضاً الروايات الأخرى لهذا الباب تحت عنوان «الإفراد بالحج»
- (٢٠) صحيح مسلم ٢: ٩٠٥؛ وموطأ مالك ١: ٣٣٥.
- (٢١) صحيح مسلم ٢: ٨٢٧؛ وأيضاً سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٤.
- (٢٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٧.
- (٢٣) البقرة: ١٩٦.
- (٢٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٥؛ وصحيح البخاري ٢: ٦٥٠.
- (٢٥) المصدر نفسه ٢: ٨٩٦؛ وسنن ابن ماجه ٢: ٩٩٢.
- (٢٦) المصدر نفسه ٢: ٨٩٧؛ وانظر أيضاً: موطأ مالك ١: ٣٣٦.
- (٢٧) صحيح مسلم ٢: ٨٩٨.
- (٢٨) المصدر نفسه.
- (٢٩) المصدر نفسه.
- (٣٠) سنن ابن ماجه ٢: ٩٩١.
- (٣١) صحيح مسلم ٢: ٨٩٩؛ وانظر الروايات المتعددة في المصدر نفسه من رقم: ١٧٣ - ١٦٥؛ وسنن ابن ماجه ٢: ٩٩١.
- (٣٢) سنن الترمذي ٣: ١٨٥.
- (٣٣) صحيح مسلم ٢: ٩١٠؛ مع النبي في حجة الوداع: ١٠٧.
- (٣٤) يقول الإمام الرضا عليه السلام في حديث: «... وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعاً فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة»؛ انظر: سنن النبي ٨: ٥٩، نقلاً عن علل الشرائع وعيون أخبار الرضا.
- (٣٥) وسائل الشيعة ٨: ١٦٥؛ وسنن النبي ٦: ٥٩.

(٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٨؛ وحجة
الوداع للكاندهلوي: ٣٦؛ وسنن الترمذي ٣:
١٨٣.

(٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٠؛ وحجة
الوداع: ٣٧.

(٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٢؛ وحجة
الوداع: ٣٧.

(٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٣.

(٤٠) حجة الوداع وجزء عمرات النبي: ٣٦؛
وانظر: ابن حزم، حجة الوداع: ٤٩٦ -
٣٩٤، بعنوان: الاختلاف في كيفية إهلال
رسول الله ﷺ بحج مفرد أم بعمرة مفردة.

(٤١) بحار الأنوار ٩٠: ٩٦؛ نقلاً عن علل
الشرائع؛ وحج الأنبياء والأئمة عليهم السلام: ١٢٨.
(٤٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥؛ من لا يحضره
الفقيه ٢: ٢٠٤؛ والكافي ٤: ٢٩١.

(٤٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٤؛ وتهذيب
الأحكام ٥: ٣٥؛ والكافي ٤: ٢٩٢.

(٤٤) الكافي ٤: ٢٩٢؛ وتهذيب الأحكام ٥: ٣٤.
(٤٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤.

(٤٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٥؛ والكافي
٤: ٢٩٣.

(٤٧) الكافي ٤: ٢٩١.